وأجيب بأنه لما رآهن أدركته الرأفة والرقة فلم يستطع إلا أن يبدل فيهم مصرفي
تتشعر بالياء أي مرو نداء بالكسر منادى مضاف للياء أي ارج تتشعر بالجيم وفتحها
جوابا للأمر من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة يعرفها بفتح أوله وكسر الراء ويغيرون
أي يعودون له كما في رواية أخرى فأنزل الله ما كان للنبي والآية استشكل نزول هذه
الآية في قصة أبي طالب والمعروف أنها نزلت لما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه واستأ
ذن في الاستغفار لها أخرجه الحاكم وغيره من طرق وأيد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك وروى أحمد وغيره عن علي في نزولها سببا آخر قال
ابن حجر والمعتمد أنها تأخر نزولها وإن كانت قصة أبي طالب سببا فيه لك سبب متقدم
ثم جاء سبب آخر فنزلت لهما معا ذخرا بضم أوله وسكون ثانيه نصب بأعددت أي جعلت
ذلك لهم مدخرا من بله ما اطلعتم عليه قال الخطابي كأنه يقول دع ما اطلعتم عليه
فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم وقال غيره هذا لائق بشرح بله بغير تقدم من وأما
مع من فقيل هي بمعنى كيف وقيل بمعنى من أجل وقيل بمعنى غير أو سوى وقيل
بمعنى فضل وقال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب إسقاط من وقال
ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها مفعولا وتستعمل
مصدرا بمعنى الترك مضافا لما يليه معربا وقال الأخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب
زيد ونزره خول من عليه زائدة وفي مغني ابن هشام أن بله هنا بمعنى غير معربة
مجرورة بمن قال ابن حجر وحكى ابن التين رواية من بله بفتح الهاء مع من فهي مبنية
وما مصدرية وهي مع صلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر الجار والمجرور المتقدم
ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من أين اطلاعهم على هذا
الذي يقصر عقول البشر عن الإحاطة به ودخول من على بله إذا كانت بهذا المعنى
جائز

٩٣

جائز قال وأحسن التوجيهات هنا أنها بمعنى غير وقال أبو معاوية وحلم ابن نمير
في حفظ يلد لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة أي مكتوبة مع كونها محفوظة عندي وعند غيري
إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة
رجلين إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم
الفرس ثم جحد الأعرابي وقال هلم شهيدا يشهد أنه باعك فشهد خزيمة بن ثابت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك فجعل شهادته بشهادة
رجلين أخرجها أبو داود والنسائي لما أمر بتخيير أزواجه بسبب هذا التخيير انتهى
سألنه النفقة كما في مسلم فلا عليك أن لا تبادري عليك في بمعجل العجلة تستأمري أبويك
أي تستشيريهما قال العلماء إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على
اختيار الشق الآخر فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة
وما في مقابله من المصلحة كنت أغار بمعجمة من الغيرة وللإسماعيلي كانت تعير بمهملة
وتشديد اللائي وهبن أنفسهن سمي منهن خولة بنت حكيم وفاطمة بنت شريح وأم
شريك وليلى بنت الحكم وميمونة بنت الحارث لما أهديت إليه زوجت قال الصغاني
والصواب بلا ألف قال ابن حجر لأن تواردت النسخ على إثباتها فلا يمنع مانع من استعمال
الهدية في هذا استعارة فنفر بفتح الفاء وتشديد الراء أي تتبع الحجرات وأمرك
وامرأة فرحت سودة بعدما ضرب الحجاب تغدو في الوضوء وأنه كان قبل الحجاب ولا تنافي
لأن المراد بالحجاب هنا حجب رؤية البشرة وهو الحجاب الأول وهناك حجب رؤية
أشخاصهن وإن كن مستترات وهو الحجاب الثالث الذي اختص به أمهات المؤمنين
عن كعب بن عجرة قال قيل زاد الترمذي لما نزلت إن الله وملائكته الآية فكيف نصلي
عليك زاد أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)